



الختصر التنفيذي حول  
مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن  
اقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب  
بتتعديل المادة (27) و (41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار  
قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

أولاً: مقترن بشأن إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (27):

النص كما ورد في أصل القانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على لا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على لا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

و توفر إدارة المركز اجتماعات و مجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحياً و عقائدياً بشكل معقول و سليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تنظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دائماً إلى تقديم مرئياتها وفقاً للصلاحيات المنوطة بها والمتعلقة بجانب حقوق الإنسان والنص الأصلي لا يشير إلى وجود انتهاك لأي من الحقوق الأساسية، وإن كان المقترن بقانون إيجابياً إلا أنه لا يمكن التحدث عن الصياغة الحالية لنص، وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن كلمة الاجتماعات والمجالس مصاغة صياغة دقيقة.

لذا ترى المؤسسة الإبقاء على النص الأصلي.

## تابع/ المختصر التنفيذي

### ثانياً: مقترن بشأن إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (41)

#### النص كما ورد في أصل القانون:

للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ورئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.  
ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينوبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.  
وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها و مدتها.

#### النص كما ورد في المقترن بقانون:

للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ورئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.  
ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينوبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.  
و يتم تنسيق وقت الزيارة ليشمل اتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسيم العزاء.  
وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها و مدتها.

#### مرئيات المؤسسة الوطنية، في تعديل النص الأصلي كما يلي:

للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ورئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.  
ولقاضي تنفيذ العقوبات بناء على طلب مدير المؤسسة التصريح بخروج النزيل في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لحضور مراسم الجنازة أو مراسيم العزاء، أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.  
وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة أو الخروج وشروط استحقاقها و مدتها وضوابطها.

## المذكرة الشارحة

### ملاحظة عامة:

تشميأ للجهود التي يوليه مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرتئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم العالمة بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وفي الوقت الذي تشن فيه المؤسسة الوطنية عاليًا جهود السادة أعضاء مجلس النواب الرامية إلى استكمال تنظيم البنية التشريعية في المملكة، إلا إن المؤسسة ترى بأن اختصاصها المنوه عنه أعلاه ينحصر في دراسة التشريعات دون المقترفات بقوانين التي لم يقرها المجلس بعد، وذلك فضلاً عن عدم مناقشتها ودراستها من قبل اللجنة المعنية في المجلس، ولم توضع بعد في صيغتها النهائية، الأمر الذي قد يترتب عليه تعديلها أو حتى إلغاءها من قبل اللجنة أو المجلس، فضلاً عن احتمالية إعادة إعادتها مرة أخرى للمؤسسة الوطنية لإعداد مرتئياتها بشأنها.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقتصر مرتئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الحدود التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

## مرئيات المؤسسة الوطنية على الاقتراح بقانون على التفصيل:

**أولاً: مقترن إضافة فقرة دانية إلى نص المادة (27):**

### النص كما ورد في أصل القانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على الأقل ذلك بأمن ونظام المركز.

### النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على الأقل ذلك بأمن ونظام المركز.

**وتوفر إدارة المركز اجتماعات و مجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحياً و عقائدياً بشكل معقول و سليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.**

### مرئيات المؤسسة الوطنية:

- ترى المؤسسة الوطنية بأن تعديل المادة أعلاه باستحداث فقرة حول تنظيم الاجتماعات وعقد المجالس الدورية للوعظ والإرشاد الديني وصولاً إلى إعادة دمج النزلاء في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، لا يشير إلى وجود انتهاك لأي من الحقوق الأساسية، وإن كان المقترن إيجابياً إلا أنه لا يمكن التحدث عن الصياغة الحالية لنص، وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن كلمة الاجتماعات والمجالس مصاغة صياغة دقيقة.

**وعليه ترى المؤسسة الوطنية الإبقاء على النص الأصلي للمادة.**

## ثانياً: مقترن إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (41):

### النص كما ورد في أصل القانون:

للنزيل أو قاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينوبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها و مدتها.

### النص كما ورد فياقتراح بقانون:

للنزيل أو قاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينوبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

ويتم تنسيق وقت الزيارة ليشمل اتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء.

وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها و مدتها.

### - مئويات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية بأن تعديل المادة أعلاه بإضافة فقرة تتعلق بالتصريح بخروج النزيل لحضور مراسم العزاء أو جنازة المتوفى من أقاربه حتى الدرجة الثانية، جاء ليكرس حق النزيل في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يعد جزءا ضرورياً لإعادة تأهيل النزيل اجتماعياً وضمان عودته للمجتمع من جانب، كما ويعد تطبيقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق المحرومين من حرياتهم في أن يتم معاملتهم معاملة إنسانية مرتكزة على الكرامة الأصلية لديهم من جانب آخر.

<sup>1</sup> المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (56) لسنة 2006، وبموجب المادة (37) من دستور مملكة البحرين، يعتبر العهد جزءا من التشريع الوطني واجب التطبيق.

هذا وقد أكدت المادة (79) القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء على أنه ينبغي بذل عناء خاصة لتحسين علاقة النزيل بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، وأعقبتها المادة (37) وكرست حق النزيل في الاتصال بأسرته، أما المبدأ (15) من مجموعة مبادى الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد أشار إلى عدم جواز حرمان النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته أو محاميه، ولعل ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرريتهم من نصوص صريحة في هذا الصدد كان كفيلاً بإقرار هذا الحق، إذ نصت المادة (58) من تلك القواعد على وجوب إتاحة الفرصة للحدث للمشاركة في تشيع جنازة المتوفى من أسرته، كما وأمتد الحق وفق ذات القواعد لإقرار حق الحدث في زيارة قريبه الذي يعاني من مرض خطير ويخشى وفاته.

وإذ تؤكد المؤسسة الوطنية على أن حق النزيل في الاتصال بأسرته، سيما في الظروف الحرجة، إنما يجد أساسه في دستور مملكة البحرين، حيث نصت المادة (5) منه على أن: "يحمي القانون الأسرة ويقوى أواصرها، وتケف الدولة تحقيق التضامن الاجتماعي اللازم للمواطنين"، وبالتالي يمثل حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي متطلبا ضروريا لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، ودافعا للنزيل لاحفاظ على حالته النفسية وسندا له يمنحه القدرة على التفاعل مع بيئة الاحتجاز، وفيما يتعلق بالمشاركة في حضور النزيل مراسيم العزاء أو إتباع جنازة المتوفى، فإن ذلك يحقق للنزيل فرصة الرؤية الأخيرة للفقيد من أقاربه، سيما إذا كانت فترة الانقطاع عن بعضهما طويلا.

وعليه تتفق المؤسسة الوطنية مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، إلا إنها ترى بأنه وإن كان اختصاص مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل لا يعد كونه اختصاص تنظيمي محدد الإطار في المؤسسة ذاتها، إلا إن منح الوزير سلطة إصدار الإذن للنزيل قد يتعارض مع الاختصاصات المنوحة لقاضي تنفيذ العقاب، إذ إن خروج النزيل لحضور مراسيم الجنازة والعزاء يعتبر بمثابة وقف تنفيذ العقوبة المقررة بحقه بشكل مؤقت، وهو ما ينفرد بتقريره قاضي تنفيذ العقاب دون معقب عليه، الأمر الذي يقتضي استبعاداً تعديل اللائحة التنفيذية المرافقية للقانون والتي أوكل لها القانون أمر تحديد إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها و مدتها.



وعليه ترى المؤسسة الوطنية تعديل النص الأصلي كما يلي:

للنزيلاً أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز  
تقدير ظروف كل حالة.

ولقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المؤسسة التصرير بخروج النزيلاً في حالة وفاة أحد أقاربه حتى  
الدرجة الثانية لحضور مراسيم الجنازة أو مراسيم العزاء، أو في أي حالة أخرى تقدّرها إدارة المؤسسة.

و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة أو الخروج و شروط استحقاقها و مدتها  
وضوابطها.

\* \* \*